قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة التالية :

الجمعيــة الخيرية لرفقاء المرضى - المقيدة بدائــرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٥٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤

جمعيــة تنمية المجتمــع بالمحمودية - ههيا - المقيدة بدائــرة مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧١

جمعية المســاعدات الإســلامية بشــرويدة - الزقازيــق - المقيدة بدائــرة مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٤

جمعيــة تنمية المجتمع بأبو دياب شــرق - مركز دشــنا - المقيــدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا ، تحت رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٤

جمعية تنمية المجتمع بنوارة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم، تحت رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٦

جمعيــة تنميــة المجتمــع بيهمو - المقيدة بدائــرة مديرية التضامــن الاجتماعى بالفيوم، تحت رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٧

جمعيــة تنمية المجتمع ببنى هلال - القوصيــة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسيوط ، تحت رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠٠٨

جمعية همســات الصدق - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٧١٨٣ لسنة ٢٠٠٧

جمعية العالم بيتى الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة، تحت رقم ٦٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥

مؤسســة آل مزيرق لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة ، تحت رقم ٦٦٣٧ لسنة ٢٠١٩

جمعيــة متحــدى الإعاقة والتأهيــل المهنــى - المقيدة بدائرة مديريــة التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية ، تحت رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠١

جمعية المروة الخيرية لتنمية المجتمع بالحوطا الغربية - مركز ديروط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسيوط ، تحت رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠١١

جمعية الحساســنى للتنمية والأعمال الخيرية ببنى مــزار - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، تحت رقم ٣٠١٧ لسنة ٢٠١٦

جمعيــة رعايــة المجتمع بعزبة أبــو داوود العنب - أجا - المقيــدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠٠٧

جمعيــة تنمية المجتمع المحلى بالغراقة - أجا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات والمؤسسة المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقًا للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى